عصبات المعتق الا المعتق ابيه او جده وللاصحاب عبارة ضابطة لمن
يرث بولا العتيق اذا لم يكن المعتق حيا قالوا هو ذكر يكون عصبة
للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا عليها
مسايل منها اذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت
فالميراث للذكر دون الانثى ولا يرث النسا بولا الغير اصلا لكن ان باشرت
المراة اعتاقا وعتق عليها مملوك فلها عليه الولا كما للرجل لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الولا لمن اعتق وكما يثبت لها الولا على عتيقها يثبت على اولاده واولاد
وعتيقه كالرجل ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فولا العتيق لهما فان مات
احدهما وخلف ابنا فولا العتيق لابن المعتق دون ابن ابنه وهذه الصورة
ونحوها معنى ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف اي
الكبير في الدرجة والقرب دون السن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات
احدهم عن ابن والاخر عن اربعة والاخر عن خمسة فالولا بين العشرة بالسوية فاذا
مات العتيق ورثوه اعني رؤوسا لانه لو مات المعتق حينئذ ورثوه كذلك ولو
اعتق عبدا ومات عن اخ من اب فولا عتيقه للاخ من الابوين على المذهب كما سبق
فلو مات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الاخر فولا العتيق للاخ لان
المعتق لو مات الان كان عصبته الاخ من الاب دون ابن الاخ من الابوين
ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق
فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم
مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق فالميراث
بينهما فرع الذين يرثون بولا المعتق من عصباته يترتبون ترتب عصبات
النسب الا في مسايل سبقت في الفرايض منها اخ المعتق وجده اذا اجتمعا هل
يستويان كالارث ام يقدم الاخ فيه قولان اظهرهما الثاني فيقدم ابن الاخ ايضا
ويقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب في المذهب ويقال فيه قولان ولو كان
له ابنا عم احدهما اخ لام فكذا على المذهب فرع الانتساب في الولا قد يكون
بمحض الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق

والنسب

والنسب كمعتق الاب وابن المعتق ومعتق ابن المعتق واذا تركب الاعتاق والنسب
فقد يشتبه حكم الولا ويغالط به بان يقال اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فايهما
اولى وجوابه انه اذا كان للميت ابو معتق كان له معتق وحينئذ فلا ولا
لمعتق ابيه اصلا كما سبق فلا معنى لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الاولوية ولو
اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق فالولا لمعتق المعتق لان الولا
للمعتق بجهة المباشرة فرع اشترت امراة اباها فعتق ثم اعتق الاب
عبدا ومات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة بالنسب فميراث العتيق
للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لانها معتقة المعتق وان كان له عصبة كالاخ
وابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له لانه عصبة المعتق بالنسب ولا شي للبنت
لانها معتقة المعتق فتتاخر عن عصبة النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس
يقول اخطا في هذه المسالة اربعمائة قاض لانهم راوها اقرب ولو اشترى اخ واخت
اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ والاخت
فميراثه للاخ دون الاخت لانه عصبة المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قد مات قبل
موت الاب وخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو اولى من البنت
وهذه هي التي صورها في الوسيط مسالة القضاة بانه وجه الغلط جعلهم الميراث
للابن والبنت وانما هو للابن كما مر ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها ولو مات
هذا الاخ بعد موت الاب ولم يخلف الا الاخت فلها نصف الارث بالاخوة ونصف
الباقي لان لها نصف ولا الاخ لانها معتقة نصف ابيه فلها ثلاثة ارباع المال ولو مات الاب
ثم الابن ثم العتيق ولم يخلف الا البنت فلها ثلاثة ارباع الميراث ايضا النصف لانها
معتقة نصف المعتق ونصف الباقي لولا السراية على نصف الاخ لانها معتقة نصف ابيه
فهي معتقة نصف ابي معتق معتقه والربع الباقي في الصورتين لبيت المال ولو مات
الاب ولم يخلف الا البنت فقال الغزالي في الوجيز لها النصف بالبنوة ونصف الباقي
لولايها على نصف الاب ولم تذكر الصورة في الوسيط ولا في الرافعي وهو يوهم انحصار حقها
في النصف والربع وكلام الاصحاب منهم الشيخ ابو علي وابو خلف السلمي في صورة اخرى
ينازع في هذا فانهم قالوا لو اشترت اختان اباهما بالسوية فعتق عليهما ثم مات الاب فلهما

مسيلة القضاة